السهو

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٠٥٢)

س١: أسهو كثيراً في صلاتي فأحياناً في الركوع بدل أن أقول سمع الله لمن حمده أقول الله أكبر فهل في نهاية صلاتي أسجد سجود السهو ؟

ج١: إذا قلت الله أكبر بدل سمع الله لمن حمده سهواً فإنك تسجد للسهو؛ لأنك تركت واجباً من واجبات الصلاة سهواً إذا كنت إماماً أو منفرداً أو مسبوقاً بركعة من الصلاة أو أكثر أما إن كنت مأموماً من أول الصلاة فليس عليك سجود سهو في مثل هذا الأمر بل يتحمله عنك الإمام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (١٤٧٧٠)

س٨: صليت مع الجماعة وأدركت الركعتين وعندما سلم سلمت معه وبعد ذلك تذكرت أن لي ركعتين فقمت وأتيت بواحدة وظننت أنها ركعتين فجلست للتشهد وتذكرت أيضاً وأتيت بالركعة الثانية فما الحكم في ذلك ؟

ج٨: تسجد للسهو فقط ما دمت تذكرت ما بقي وأتيت به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٤٧٢)

س١: هل أستطيع أن أصلي صلاة بدون فاتحة إذا نسيت وذكرتها بعد السلام، هل يجوز هذا أو واجب علي أن أصلي الصلاة مرة ثانية؟

ج١: من نسي قراءة الفاتحة في إحدى الركعات وهو إمام أو منفرد فإن ذكر وهو في الصلاة وقبل شروعه في الركعة التي بعدها فإنه يعود ويقرؤها ويأتي بما بعدها من الركوع والسجود وإن لم يذكر إلا بعد شروعه في الركعة الثانية فإنها تبطل الركعة التي ترك فيها الفاتحة وتقوم الركعة التي تليها مقامها وإن لم يذكر إلا بعد ما سلم من الصلاة فإنه يقوم ويأتي بركعة تامة ويسجد للسهو قبل السلام في كل تلك الأحوال، وإن لم يتذكر إلا بعد مدة طويلة بعد السلام فإنه يعيد الصلاة كاملة أما إن كان مأموماً فإنه يتحملها عنه الإمام إذا كان جاهلاً أو ناسياً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (١٨٨٩١)

س٧: ما الحكم إذا كنت إماماً وفي إحدى الركعات أخذتني الدنيا ولم أقرأ شيئاً فماذا علي بالحكم ؟

ج٧: إذا كنت تركت قراءة غير الفاتحة فالصلاة صحيحة؛ لأن قراءة ما بعد الفاتحة مستحب وليس بواجب، وأما إذا كنت تركت قراءة الفاتحة فالركعة باطلة؛ لأن قراءة الفاتحة من أركان الصلاة لقول النبي ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**» وتقوم الركعة التي بعدها مقامها وتأتي بركعة بدل الركعة التي تركت فيها الفاتحة سهواً وتسجد للسهو قبل السلام بعد الفراغ من التشهد والصلاة على النبي ﷺ والدعاء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٠٩٤١)

س٤: ما هو حكم من نسي التشهد الأول ثم ذَكَرَ أوذُكِّر:

أ – ويداه لم ترفع من الأرض.

ب – بعد قراءة الفاتحة ؟

ج٤: إذا ذكر قبل أن يستتم قائماً وجب عليه الرجوع والإتيان بالتشهد، وإن ذكره بعد ما استتم قائماً قبل الشروع في قراءة الفاتحة كره الرجوع، وإن ذكره بعد الشروع في الفاتحة حرم عليه الرجوع وفي جميع الحالات يجب عليه سجود السهو.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٤٧٧)

س٢: إنسان نسي قراءة آية من الفاتحة في إحدى الصلوات هل يأتي بسجود السهو دون أن يأتي بركعة بدل التي نسي أن يقرأ بها السورة كاملة أو آية من السورة ؟

ج٢: من نسي قراءة الفاتحة أو آية منها فعليه أن يأتي بركعة بدل الركعة التي ترك فيها قراءة الفاتحة أو آية منها إذا كان إماماً أو منفرداً ويسجد للسهو أما إن كان مأموماً فإنه يتحملها عنه الإمام ولا يلزمه شيء إذا كان جاهلاً أو ناسياً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

obeikandl.com

الفتوى رقم (١٤٤٤١)

س: شككت في صلاتي ولكن نسيت سجود السهو وكذلك نسيت قول سبحان ربي الأعلى في السجود فهل تبطل الصلاة ؟

ج: إذا نسي المصلي إماماً أو منفرداً واجباً من واجبات الصلاة كقول سبحان ربي الأعلى فإنه يسجد للسهو قبل السلام وإن كان مأموماً تحمله عنه الإمام إذا كان معه من أول الصلاة وإن سجد للسهو بعد السلام فلا بأس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٤٥٩٤)

س٣: رجل أدرك صلاة الجماعة ظهراً بعد قيامهم من الركعة الأخيرة ودخل معهم ثم بعد سلام الإمام قام وأتى بركعة ثم تشهد وقام وأتى باثنتين أخرى وتشهد وسلم وكان رجل ينظر إليه وبعد سلامه ذكره الرجل بأن عليه ركعة وسجود للسهو فقام وأتى بركعة وسلم ولم يأت بسجود السهو فما حكم صلاته وما الواجب عليه فعله ؟

ج٣: إذا كان تركه سجود السهو عمداً فصلاته باطلة وعليه إعادتها وإن كان تركه سهواً أو جهلاً فلا إعادة عليه وصلاته صحيحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٧٠٩)

س٢: ما حكم تكبيرات الانتقال في الصلاة ماذا يجب على من نسيها هل يسجد للسهو ؟

ج٢: تكبيرات الانتقال واجب من واجبات الصلاة في أصح قولي العلماء، من تركها أو شيئاً منها متعمداً بطلت صلاته، ومن تركها ناسياً وجب عليه سجود السهو.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٣٥١)

س: شككت في صلاتي ونسيت سجود السهو وكذلك قول سبحان ربي العظيم فهل تبطل الصلاة ؟

ج: إذا شككت في صلاتك فإنك تبني على اليقين ثم تسجد للسهو وإذا لم تسجد للسهو نسياناً وطال الفصل فلا شيء عليك، وقول سبحان ربي العظيم في الركوع واجب فإن نسيته فإنك تسجد سجود السهو وصلاتك صحيحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٢٠٣٢١)

س٨: كنت في صلاة وبعدما انتهيت من الصلاة شككت هل زادت أم نقصت وقمت ثم في أثناء قيامي ذهب عني شك ماذا أفعل ؟

ج٨: الواجب على المصلي إذا شك في صلاته أن يبني على اليقين وهو الأقل فإذا شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً جعلها ثلاثاً ويأتي بالرابعة ثم يسجد للسهو لقول النبي ﷺ: «**إذا شك في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم ليسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى تماماً كانتا**

ترغيماً للشيطان»[1] رواه مسلم، أما إن غلب على ظنه أحد الأمرين من النقص أو التمام فإنه يبني على غلبة ظنه ويكمل ما بقي من صلاته ثم يسلم ثم يسجد سجدتين للسهو بعد السلام لقول النبي ﷺ: «**إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين بعد السلام**»[2] رواه البخاري، أما الشك بعد الصلاة فلا يلتفت إليه ولا يؤثر على صحة الصلاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٨٠٨)

س٣: إذا شك الإنسان في الصلاة في ركن أو في واجب فهل يلزمه سجود سهو واحد أم يلزمه لكل واحد منهما سجود ؟

ج٣: إذا شك المصلي في ترك ركن فهو كتركه فيلزمه الإتيان به إلا إن قام إلى الركعة التي بعد الركعة التي شك في ترك الركن منها فإنها تبطل الأولى وتقوم التي تليها مقامها ويسجد للسهو، أما إذا كان الشك في ترك الركن بعد السلام فلا أثر له؛ لأن الأصل تمام الصلاة وسلامتها أما إن شك في ترك واجب فإنه لا سجود عليه؛ لأنه شك في سبب وجوب السجود والأصل عدمه.

---

(١) رواه مسلم في كتاب: (المساجد ومواضع الصلاة) باب: (السهو في الصلاة والسجود له) برقم (١٢٧٢)، وأبو داود في كتاب: (الصلاة)، باب: (إذا شك في الثنتين والثلاث) برقم (١٠٢٤، ١٠٢٦، ١٠٢٧)، والنسائي في كتاب: (السهو)، باب: (إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك)، برقم (١٢٣٧، ١٢٣٨)، وابن ماجه في كتاب: (الصلاة)، باب: (ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين) برقم (١٢١٠)، وأحمد ٧٢/٣، ٨٣، ٨٧).

(٢) رواه البخاري في كتاب: (الصلاة)، باب: (التوجه نحو القبلة حيث كان) برقم (٤٠١)، ومسلم في كتاب: (المساجد ومواضع الصلاة)، باب السهو في الصلاة والسجود له)، برقم (١٢٧٤، ١٢٧٥)، وأبو داود في كتاب: (الصلاة)، باب: (إذا صلى خمساً) برقم (١٠٢٠)، والنسائي في كتاب: (السهو)، باب: (التحري) برقم (١٢٣٩ – ١٢٤٣)، وابن ماجه في كتاب: (الصلاة)، باب: (ما جاء فيمن شك في صلاته فتحرى الصواب) برقم (١٢١١، ١٢١٢)، وأحمد (٣٧٩/١، ٤٥٥).

obeikandl.com

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩١٦٠)

س٣: كنت في صلاة المغرب وأنا في الركعة الأولى قرأت القرآن سراً وفي وسط الآية تذكرت فبدأت بالجهر، وفي آخر الركعة الثالثة نسيت أن أسجد للسهو وسلمت ولم أتذكر إلا عندما أتيت لصلاة العشاء، فهل يجب علي أن أسجد أم لا؟

ج٣: من أسر القراءة فيما يستحب فيه الجهر من الصلوات فإنه يجهر إذا تذكر وليس عليه سجود سهو.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٥٤٥٥)

س٣: في الصلاة الجهرية بعض الأحيان أنسى الجهر في الركعة الأولى وأذكر في الركعة الثانية فهل علي جهر في الركعة الثانية فقط أم أكمل سراً أم أسجد سجود السهو أم أعيد الصلاة ؟

ج٣: السنة الجهر بالفاتحة وما يقرأ معها من القرآن في الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء وفي صلاة الفجر لفعل النبي ﷺ لكن لو نسيت الجهر بالقراءة في الركعة الأولى فاجهر في الركعة الثانية ولا يلزمك سجود السهو لنسيانك الجهر في الركعة الأولى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

obeikandl.com

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٨٤٨)

س١: ما حكم إذا نسي الإمام ولم يجهر بالتكبير في سجدته الثانية، هل عليه سجود السهو على عدم الجهر بالتكبير، وإذا لم يسجد الإمام سجود السهو هل عليهم أي المصلين إعادة الصلاة؟

ج١: إذا لم يجهر الإمام بالتكبير فليس عليه سجود سهو من أجل ترك الجهر ما دام قد أتى بالتكبير سراً؛ لأنه أتى بالواجب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٨٩٦)

س١: أعمل بوظيفة مقيم شعائر بأحد مساجد قريتنا وأثناء تخلف الإمام أقوم أنا بعمله بالمسجد وعندما كنت إماماً للناس في صلاة العشاء حدث الآتي:

بعد أن انتهت الركعة الرابعة قمت واقفاً من سجدتها الأخيرة ظناً مني أن كانت الثالثة وبعد أن وقفت واعتدلت سمعت من بعض الناس (٣) قولهم: سبحان الله فأدركت أني سهيت ووقفت خطأ لركعة خامسة وكما كنت قد اعتدلت واقفاً لم أجلس مرة أخرى وبالتالي وقف معظم المأمومين لأداء هذه الركعة الزائدة تبعاً أو متابعة لي كإمام. بينما أصر بعض على الجلوس حتى انتهينا من الركعة الزائدة هذه وسجدنا بعدها سجدتين لجبر هيئة الصلاة أو لترقيع الصلاة كما يعرفها البعض سجدتين للسهو ثم سلمنا وحينئذ سلم الذين ظلوا جلوساً ثم قام أحدهم وقال إن الذين تابعوا الإمام بالرغم من علمهم أنها ركعة زائدة فإن صلاتهم باطلة ويجب إعادتها مرة أخرى والإمام نفسه صلاته باطلة؛ لأنه تنبه عليه من أكثر من واحد أنها ركعة زائدة وكان على الإمام أن يجلس بعد أن وقف واعتدل ويسجد سجدتين للسهو قبل السلام بينما أصر البعض أن صلاة الإمام صحيحة ومن تبعه صحيحة أما الذين جلسوا فصلاتهم باطلة فما هي نية المفارقة هذه وكيفيتها ومتى تجوز وما هو الحكم الشرعي في

جميع المسائل التي وردت بهذه الرسالة ؟

ج١: **أولاً**: إذا تيقن الإمام صواب نفسه فليس عليه سجود سهو ولا يجوز له الرجوع إلى قول من سبح به لاعتقاده خطأهم، أما إذا لم يعتقد صواب نفسه فالواجب عليه أن يجلس استجابة لمن سبح به؛ لأن الذي قام إليه زيادة في الصلاة لا يجوز الاستمرار فيها.

ثانيـــــاً: من علم من المأمومين أن إمامه قام ليأتي بركعة زائدة كخامسة في الصلاة الرباعية سبح له فإن رجع فبها وإلا جلس وانتظر الإمام حتى يسلم بسلامه، وعلى هذا تكون صلاة من ذكر في السؤال أنه جلس حتى سلم بسلام الإمام صحيحة، ومن قام مـــع الإمام وتابعه وهو يعلم أنها زائدة ويعلم الحكم الشرعي في عدم متابعته فصلاته باطلة لعدم جواز المتابعة وعليه أن يعيدها، أما من علم أن الصلاة لم تتم أو شك في تمامها ونقصها فإن عليه متابعة الإمام ليتم صلاته معه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٦٣٧٠)

س٤: ما الحكم فيمن سجد سجدة واحدة في آخر ركعة في الرباعية وسلم على ذلـــك وبعد السلام ذكره المصلون فسجد سجدة واحدة للسهو وقال: إنما تجبر النقص، ولم يســـجد سجدتين للسهو فهل تصح الصلاة أم لا ؟

ج٤: من نسي سجدة من الركعة الأخيرة من الصلاة وعلم بذلك بعد السلام فإنه إذا لم يطل الفصل يعود ويسجد ويتشهد التشهد الأخير ويسلم ثم يسجد سجدتين للســـهو بعـــد السلام، وإن سجدهما قبل السلام فلا بأس، أما إن طال الفصل فإنه يعيد الصلاة من أولها وبناء على ذلك فإن الصلاة المذكورة غير صحيحة لعدم فعله ما ذكر فتلزمه الإعادة كمـــا تلـــزم الجماعة الذين صلوا معه تلك الصلاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٥٧٣)

س٢: إمام صلى الركعة الأولى وجلس للتشهد ولكنه أدرك أنه في الركعة الأولى ثم قام لإتمام الصلاة وفي النهاية أتى بالبعدي فما حكم ذلك ؟

ج٢: إذا جلس الإمام للتشهد في الركعة الأولى سهواً وجب عليه سجود السهو قبل السلام أو بعده؛ لأنه زاد في أفعال الصلاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٩٠٤٨)

س٥: أنا إمام لمسجد وحصل أن سجدت لسهو بعد السلام فقام بعض المأمومين ليقضوا ما فاتهم قبل سجودي فهل يسجدون هم للسهو بعد أداء ما فاتهم ؟

ج٥: إذا سها الإمام وسجد للسهو وجب على المأموم متابعته في سجود السهو ولو كان المأموم مسبوقاً فإذا لم يسجد الإمام إلا بعد السلام ونهض المسبوق لقضاء ما فاته و لم يتابع الإمام في سجود السهو فصلاته صحيحة لكن يسجد للسهو بعد قضاء ما فاته قبل السلام أو بعده.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

obeikandi.com

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٨٧٦٢)

س٥: بعض أئمة المساجد إذا كبر لجلسة التحيات ما يفرقها بصوته عن التكبيرات الثانية وفيه بعض المأمومين يقوم والإمام والمأمومون جالسون ثم يجلس هل يجب عليه إذا سلم الإمام والمأمومون أن يسجد للسهو أم لا؛ لأنه سها وقام والإمام جالس؟

ج٥: ليس على المأموم سجود سهو فيما سهى فيه مع إمامه إذا لم يكن مسبوقاً ببعض الصلاة؛ لأن إمامه في هذه الحالة يتحمل عنه سجود السهو.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٤٣٩)

س: صلى الإمام صلاة الفجر بالناس فسجد للركعة الأولى ثم قام للركعة الثانية (أي ترك الجلسة بين السجدتين السجدة الثانية) ثم شرع في الفاتحة ونبه لذلك فرجع للسجدة الثانية مباشرة (أي لم يأت بالجلسة بين السجدتين) وأتى بالركعة الثانية ثم سجد للسهو قبل السلام، فماذا يلزمه في هذه الحالة، وهل فعله صحيح أفيدونا جزاكم الله خيراً ؟

ج: هذا الإمام ترك السجدة الثانية وترك الجلوس بين السجدتين، فقد ترك ركنين من أركان الصلاة وإذا ترك ركناً أو أكثر ولم يذكر إلا بعد ما شرع في قراءة الركعة الأخرى فإنها تبطل الركعة التي ترك منها الركن وتقوم التي تليها مقامها ويكمل صلاته على هذا الأساس ويسجد للسهو، ولا يجوز له الرجوع بعد ما شرع في قراءة الركعة الأخرى، فما فعله هذا الإمام من الرجوع غير جائز، وقد بنى على ركعة فاسدة وقد طال الفصل فعلى الجميع إعادة الصلاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

obeikandl.com

الفتوى رقم (١٥٧٣٠)

س: إذا قام الإمام للإتيان بركعة خامسة ثم تذكر وهو واقف أنها الخامسة فهل يتمها أو يجلس ولا يأتي بها ؟

ج: لا يجوز للمصلي القيام إلى ركعة خامسة في الصلاة الرباعية وإذا تعمد القيام بطلت صلاته وإذا قام ساهياً وجب عليه الرجوع عندما يذكر ولا يتم الخامسة وعليه السجود للسهو وصلاته صحيحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٦٧٣)

س٢: إذا كنت إماماً في مسجد ولم أجلس للتشهد الأول وسبح لي الجماعة وأنا قد استتممت قائماً وأكملت الصلاة وسجدت للسهو قبل التسليم هل عملي هذا صحيح أم لا ؟

ج٢: التشهد الأول واجب من واجبات الصلاة فإذا تركه الإمام نسياناً فإن ذكره أو نبهه المأمومون على تركه قبل أن يستتم قائماً وجب عليه الرجوع إليه وجاء به فإن استتم قائماً كره في حقه أن يرجع ولو سبح به المأمومون وإن شرع في القراءة حرم عليه الرجوع للتشهد الأول؛ لأنه تلبس بركن ثان وهو شروعه في قراءة الفاتحة فلا يجوز أن يتركه لواجب والواجب ينجبر بسجود السهو وما قمت به من إكمال الصلاة وعدم رجوعك للتشهد الأول بعد أن استتممت القيام وسجودك للسهو قبل التسليم صحيح وهو الموافق لما ثبت عن رسول الله ﷺ في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا شك أحدكم فقام في الركعتين فاستتم قائماً فليمض وليسجد سجدتين فإن لم يستتم قائماً فليجلس ولا سهو عليه**»[1] رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني، ولحديث عبدالله بن بحينة رضي الله عنه:

(١) رواه أبو داود في كتاب: (الصلاة)، باب: (من نسي أن يتشهد وهو جالس) برقم (١٠٣٦)، والترمذي في كتاب: (الصلاة)، باب: (ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسياً)، برقم (٣٦٤)، وابن ماجه في كتاب: (الصلاة)، باب: (ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً) برقم (١٢٠٨).

(أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين و لم يجلس فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس وسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم)[1] أخرجه السبعة. وهذا لفظ البخاري.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٦٣٥)

س١: في أحد المساجد صلى الجماعة صلاة العشاء، ولما قام الإمام إلى الركعة الرابعة تذكر أنه لم يقرأ الفاتحة في الثالثة، فألغى الثالثة وجعل الرابعة هي الثالثة، والجماعة خلفه لم يعلموا بهذا الشيء، ولما قام إلى الرابعة التي يظنها المأمومون الخامسة انقسم المأمومون إلى قسمين منهم من قام معه ومنهم من جلس ينتظر جلوس الإمام ليسلم معه، ومنهم من جلس وتشهد وسلم والإمام لا زال قائماً، وبعد أن سلم الإمام أخبر الجماعة بما حصل وأمر من لم يقم معه إلى الركعة الأخيرة التي يظنها المأمومون خامسة أن يأتي بركعة ويسجد للسهو فما هو الجواب الصحيح في هذه المسألة، أفتونا مأجورين ؟

ج١: ما قاله هذا الإمام صحيح فيجب على المأمومين الذين لم يقوموا معه في الركعة التي هي تمام الصلاة أن يأتوا بركعة بعد سلامه ويسجدوا للسهو وصلاتهم صحيحة إن شاء الله؛ لأنهم لم يتعمدوا التخلف عنه وإنما كان تخلفهم لاعتقادهم أنه قام إلى الخامسة ناسياً.

---

(١) رواه البخاري في كتاب: (الأذان)، باب: (من لم ير التشهد الأول واجباً) برقم (٨٢٩)، ومسلم في كتاب: (المساجد ومواضع الصلاة) باب: (السهو في الصلاة والسجود له)، برقم (١٢٦٩ – ١٢٧١)، وأبو داود في كتاب: (الصلاة)، باب: (من قام من ثنتين و لم يتشهد)، برقم (١٠٣٤، ١٠٣٥)، والترمذي في كتاب: (الصلاة)، باب: (ما جاء في سجدتي السهو قبل التسليم)، برقم (١٠٣٤، ١٠٣٥)، والترمذي في كتاب: (الصلاة)، باب: (ما جاء في سجدتي السهو قبل التسليم) برقم (٣٩١)، والنسائي في كتاب: (التطبيق)، باب: (ترك التشهد الأول) برقم (١١٧٦، ١١٧٧)، وابن ماجه كتاب: (الصلاة)، باب: (ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً) برقم (١٢٠٦، ١٢٠٧)، وأحمد (٥/٣٣٤٥، ٣٤٦).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩١٧٩)

س١: بينما نحن نصلي في صلاة العصر جماعة في المسجد إذ بالإمام في نهاية الركعة الثانية بعد السجود يقوم ويسهو عن التشهد الأوسط فخالفه المؤتمون وجلسوا للتشهد فنبه الإمام بعض الجالسين بقولهم سبحان الله فجلس الإمام لقراءة التشهد الأوسط وسجد بعد السلام سجود السهو ولكن رجلاً قام فيهم قائلاً إن الصلاة باطلة لأن الإمام قام وجلس بقوله إذا فارق الإمام الأرض بيديه وركبتيه فلا يعود وأيضاً أن المؤتمين لم يتبعوا الإمام في القيام فأعاد بعض الناس الصلاة وانصرف البعض فهل الصلاة باطلة مع التفصيل في الإجابة جزاكم الله خيراً ؟

ج١: إذا نهض الإمام للركعة الثالثة ونسي التشهد الأول واستتم قائماً فنبهه بعض المأمومين فيكره في حقه الرجوع فإن شرع في القراءة حرم عليه الرجوع فإذا أتم صلاته سجد للسهو قبل السلام؛ لأن التشهد الأول واجب من واجبات الصلاة ينجبر بسجود السهو ورجوع الإمام بتنبيه المأمومين له بعد أن استتم قائماً وقبل الشروع في القراءة لا يؤثر على صحة صلاتكم فصلاة الإمام والمأمومين صحيحة لكن لا يعود الإمام لمثل ذلك مستقبلاً لما ذكر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٦٨٧)

س٢: هل عندما يسهو الإمام ويقف في زيادة ركعة يرجع إلى مكانه بمجرد التسبيح أم يتم بهم ويأتي بسجود بعدي ؟

ج٢: إذا قام الإمام إلى زيادة في الصلاة ثم علم بذلك أو نبه من قبل المأمومين فإنه يجب

عليه الرجوع والجلوس للتشهد ثم يسلم ويسجد سجدتين للسهو بعد السلام وإن سجد قبل السلام جاز.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٨٣٧)

س٢: في ذات ليلة صلينا المغرب ثم سلم الإمام بعد ركعتين وأراد أن يعيد الصلاة من أولها فقلت أنا تكفى واحدة قال نريد الإعادة فما هو الأفضل الإعادة أم صلاة ركعة واحدة ؟

ج٢: من نقص ركعة من صلاة المغرب سهواً فإنه يقوم ويأتي بالركعة ثم يتشهد التشهد الأخير ثم يسلم ثم يسجد سجدتين للسهو ثم يسلم ولا يعيد الصلاة كاملة؛ لأنه لم يتعمد ترك الركعة؛ لأن النبي ﷺ لما سلم عن نقص في بعض الصلوات ثم نبه صلى مانقص ثم سلم ثم سجد للسهو و لم يعد الصلاة وقد قال الله عز وجل: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ الآية[1]، وقال ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» رواه البخاري في (صحيحه) لكن إذا طال الفصل عرفاً وجب على الإمام وعلى من معه الإعادة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة الأحزاب، ٢١.

obeikandl.com

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٧٥٤)

س١: لقد أديت صلاة التراويح في رمضان الماضي مع الجماعة في الجامع الكبير في بلدتنا وقد أمنا في صلاة العشاء قاضي البلدة ثم استخلف بعده في صلاة التراويح أحد مشائخ العلم وهو رجل طيب ويحفظ القرآن الكريم ويعمل مدرساً في المعهد العلمي في بلدتنا وأثناء الصلاة سهى حيث جمع بين ثلاث ركعات ولم ينبهه أحد وعندما سلم قال له من خلفه لقد جمعت بين ثلاث ركعات فالتفت الإمام إلى القاضي فقال هل ما قالوا صحيح فقال نعم ولكن أسجد للسهو دون أن تأتي بركعة أخرى فقام وفعل ذلك فهل هذا صحيح أم لا وما الواجب عمله في مثل هذه الحالات وشبهها ؟

ج١: إذا كان الأمر كما ذكر فالصلاة صحيحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٢٩٨)

س٣: إذا سها الإمام في صلاته ثم جاء رجل ولحقه في الركعة الرابعة وصلى مع الإمام السهو فهل يجب عليه سجود السهو مع الإمام أم لا ؟

ج٣: المسبوق في الصلاة إذا حصل من الإمام سهو وسجد له يجب على المسبوق أن يسجد معه قبل أن يقوم لإتمام ما فاته من الصلاة وإن لم يسجد الإمام فليس على المأموم سجود سهو؛ لأنه تبع لإمامه لقوله ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٢٦٣)

س: في صلاة صبح اليوم الأثنين ١٤١١/٩/٢٣هـ في الركعة الثانية في قراءة السورة وأثناء القراءة غلب على ظني أني لم أقرأ الفاتحة بل بعد قيامي إلى الركعة الثانية بل شرعت في قراءة السورة وأثناء القراءة تذكرت فقرأت الفاتحة وأشفعتها بآيات من السورة التي كنت أقرؤها وسجدت للسهو قبل السلام ثم سلمت ولمت المصلين حيث لم يذكروني بسهوي وكانوا أكثر من خمسين مصل وبعد انصراف المصلين بقي رجلان وقالا لي إنك قرأت الفاتحة مرتين. المعنى على قول الرجلين: إنني لم أسه، فتلخص من هذا تكرار الفاتحة وزيادة سجود السهو فما الحكم في هذه الصلاة؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فصلاتك وصلاة من خلفك صحيحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٤٥٦)

س١: رجل صلى الظهر في جماعة، وفي إحدى الركعات نسي الإمام سجدة، وذكره من خلفه، وبعد التشهد الأخير سجد الإمام سجدتين للسهو، ولم ينكر عليه أحد ذلك، فهل على المأموم متابعة الإمام في التسليم وبعدها يأتي بركعة ويسجد للسهو، أم لا يسلم ويأتي بركعة أخرى ويسجد للسهو، أم ليس عليه سجود للسهو، ومتى يكون سجود السهو إذا كان عليه، هل قبل السلام أم بعده؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج١: على المأموم العالم بالسجدة المتروكة ألا يسلم مع الإمام المذكور، وعليه أن يأتي بركعة بدلاً من الركعة التي ترك منها سجدة إن كانت السجدة في الركعة غير الأخيرة، ثم يتشهد التشهد الأخير ثم يسلم.

وإن كانت السجدة في الركعة الأخيرة فيأتي بالسجدة المتروكة قبل السلام ثم يتشهد ويسلم، وإن طال زمن الفصل فيجب أن يعيد الصلاة المذكورة.

س٢: صليت الظهر في جماعة وعندما قام الإمام من التشهد الأول توهمت أنني الآن دخلت في الصلاة فقرأت دعاء الإستفتاح وركع الإمام دون أن أقرأ الفاتحة فتابعت الإمام وعندما سلم الإمام أتيت بركعة وسجدت للسهو فهل هذا صحيح أم على متابعة الإمام في التسليم ثم آتي بركعة وأسجد للسهو ؟

ج٢: ليس عليك قضاء ركعة لعدم تمكنك من قراءة الفاتحة ولكن مادام أنك قضيت ركعة ظناً منك أن الركعة التي لم تقرأ فيها الفاتحة غير مجزية فقضيت ركعة وسجدت للسهو فنرجو ألا حرج عليك؛ لأنك معذور بالجهل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧١٥٨)

س: بينما كنا نصلي صلاة العصر ذات يوم صلى الإمام أربع ركعات ثم وقف بعد الرابعة وأتى بخامسة فذكره المأمومون وقالوا سبحان الله لكي يجلس؛ لأنه استتم قائماً لكنه لم يجلس وأتى بخامسة ثم سجد سجدتين للسهو قبل السلام، ثم سلم من الصلاة وبعدها اختلف الناس فمنهم من قال الصلاة باطلة ومنهم من قال إنها صحيحة فقال الإمام لا يصح الرجوع للجلوس للتشهد الأخير بعد أن استتم الإمام واقفاً أو كان أقرب للوقوف ولذلك لم أرجع للتشهد الأخير من أجل ذلك كما يجوز في التشهد الأول فنرجو إجابتنا على هذا التساؤل وجزاكم الله خيرا؟

ج: إن من قام إلى ركعة خامسة في الفريضة ناسياً ثم تذكر أو ذكر من قبل الجماعة أنها زائدة وجب عليه الرجوع سواء استتم قائماً أو لم يستتم فإن استمر في الخامسة مع علمه أنها خامسة وعلمه أنه يلزمه الرجوع فصلاته باطلة وكذا تبطل صلاة من تابعه وهو يعلم أنها زائدة وأنه يلزمه الرجوع ولكن من جهل الحكم فصلاته صحيحة؛ لأنه يعذر بالجهل لكن عليكم في المستقبل أن تعلموا هذا الحكم وتعملوا به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٤٦٨)

س١: إمام صلى المغرب ونسي الجهر بالركعة الثانية ونبهه المأمومون ولكنه لم ينتبه فهل يجوز أن تصلى الصلاة الجهرية سرّاً ؟

ج١: الجهر بالقراءة في الركعتين الأوليين من المغرب سنة وإذا نسي الجهر فلا شيء عليه وصلاته صحيحة.

س٢: رجل صلى بنا إماماً فزاد سجدة أي سجد ثلاث سجدات في ركعة واحدة فما هو الحكم في هذه الركعة ؟

ج٢: إذا زاد الإمام سجدة في إحدى الركعات عمداً بطلت صلاته وإن زادها سهواً سجد للسهو وصحت صلاته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٧١٩)

س: أثناء صلاة العشاء وفي الركعة الأخيرة أراد الإمام أن يجلس للتشهد الأخير فقام إثنان من الجماعة بتنبيه الإمام بقول سبحان الله على أن هناك ركعة ناقصة مع تأكد الإمام أن الصلاة كاملة وهذا التنبيه لم يصدر إلا من شخصين فقط مع تأكد الإمام وبقية الجماعة أن الصلاة كاملة فقام الإمام ولم يجلس للتشهد الأخير وأتى بركعة مع تأكد الإمام أنها الركعة الخامسة وقبل السلام سجد الإمام سجود السهو. فضيلة الشيخ هل الصلاة صحيحة وهل يلزمنا الإعادة أو غير ذلك ؟

ج: إذا كان الإمام جازماً بصواب نفسه فإنه لا يجوز له أن يرجع إلى تسبيح من خلفه؛

لأن تسبيحهم له يفيد الظن، واليقين مقدم عليه فما ذكر في السؤال فهو عمل غير صحيح ولكن إن كان الإمام جاهلاً بهذا الحكم فصلاته صحيحة – إن شاء الله – وكذا من خلفه إذا تابعوه جاهلين بالحكم فصلاتهم صحيحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٧٠٩)

س: يوجد لدينا إمام في جامع اثنين بللسمر يدعى/ عبدالله ابن عبدالعزيز بن خنين من حلقات الشيخ محمد بن إبراهيم وعبداللطيف رحمهما الله وهو أول إمام ومطوع في منطقة بللسمر من عام١٣٦٧ وصاحب عقيدة صحيحة إن شاء الله وحصل عنده سهو في زيادة سجدة ولم ينبه عليها إلا بعد إنتهاء الصلاة فسجد للسهو إلا أن أحد الحاضرين أقام جماعة أخرى وانشق معه بعض الجماعة الذين صلوا مع الإمام وصلوا معه جماعة أخرى فتضرر الإمام من ذلك وحاولنا إصلاحهما ولكن الذي أم جماعة أخرى في المسجد أصر إلا بفتوى من سماحتكم؛ لذا أحببنا عرض مشكلتهما لسماحتكم، علماً أن في إجابة علي بن ناصر من أقام جماعة أخرى إيهام يقول صلى جماعة متأخرون فجرى مناقشتهما هو والإمام فأجاب الإمام أنهم جزء من الجماعة الذين صلوا معي قاموا معه وصلى بهم جماعة فأجاب المقيم للجماعة الأخرى أني عرفت منهم اثنين من الجماعة الذين صلوا مع الإمام سابقاً صلوا معي ولم أعرف الآخرين والإمام يؤكد أنهم كلهم من الجماعة، وفي هذا تشويش نرغب التكرم بتوجيههما للصواب، وهذه ظاهرة تشكك المأمومين في إمامهم ولها أثار سلبية نرغب الإفتاء والله يحفظكم.

ج: ما فعله هذا الإمام من إتيانه بسجود السهو هو الصواب؛ لأنه لم يتعمد الزيادة وإنما فعلها سهواً فصلاته وصلاة من تابعه و لم يعلم بالزيادة صحيحة لقول النبي ﷺ: «**فإذا زاد الرجل أو نقص في صلاته فليسجد سجدتين**» رواه مسلم، وأما من تابعه عالماً بالزيادة وعالماً أنه لا يجوز له متابعته في هذه الحالة فإنها تبطل صلاته؛ لأنه تعمد الزيادة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٥٩٤)

س: سلمت بعد أن سلم الإمام التسليمة الأولى وقبل التسليمة الثانية فما الحكم في ذلك ؟

ج: من سلم قبل إمامه سهواً فإنه يعود ويسلم بعد إمامه ولا شيء عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٠٩٢)

س: في الركعة الأخيرة من صلاة العشاء سجد الإمام سجدة ونسي الثانية وفي التشهد نبهه أحد المصلين بالسجدة ولكن الإمام سجد سجدتين وأصبح له ثلاثة سجدات فماذا يفعل قبل السلام؛ لأن المصلين أصبحوا في شكوك هل يعيدوا الصلاة أم لا ؟

ج: الواجب على هذا الإمام الذي ترك السجدة الثانية من الركعة الأخيرة نسياناً أن يأتي بهذه السجدة التي نسيها فقط بعد أن نبهه المأمومون في التشهد الأخير ثم يتشهد التشهد الأخير بعد إعادة تلك السجدة ولا يعتد بالتشهد الذي أتى به قبلها؛ لأن الترتيب بين أفعال الصلاة ركن من أركانها ثم يسجد سجود السهو، وحيث إن الإمام أتى بسجدتين بعد أن نبهه المأمومون على ترك السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة فإن قصد الإمام بهما سجود السهو ليجبر بهما تلك السجدة التي نسيها فإن صلاته وصلاة من خلفه باطلة لفقدها ركناً من أركانها وهي السجدة الثانية من الركعة الأخيرة والركن لا يسقط بتركه سهواً ولا عمداً ولا ينجبر بسجود السهو وعليهم جميعاً إعادة الصلاة كاملة، وكذلك الحال إن قصد بتلك السجدتين إعادة سجدتي الركعة الأخيرة و لم يأت بالتشهد الأخير بعدهما فإن صلاته وصلاة

من خلفه باطلة لفقدها ركناً من أركانها وهو التشهد الأخير إذ التشهد الذي أتى به الإمـــام قبل تلك السجدتين لا يعتد به ونظراً لطول الفصل بين سلام الإمام دون إعادة التشهد الأخير فإن على الإمام والمأمومين إعادة الصلاة كاملة من أولها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٢٠٩)

س١: كنت أصلي صلاة الظهر مع الجماعة، ولقد وصلت بهم في الركعة الثالثة، وعنـــد انتهاء الإمام من الصلاة سلم، فقمت لأتم ما فاتني، وعندما استقمت واقفاً إذا بالإمام يسجد سجود السهو، وأنا واقف لأقضي ما فاتني. في هذه الحالة ماذا أفعل؟

ج١: إذا قمت تقضي ما فاتك من الصلاة واستتممت قائماً ثم سجد الإمـــام للســـهو، فإنك تستمر في قضاء ما فاتك، ولا تجلس لتسجد مع الإمام سجود السهو؛ لأنك إذا شرعت في الركعة لا يجوز لك الرجوع في هذه الحالة، وعليك أن تسجد للسهو بعد قضاء ما فاتك، والأفضل أن يكون سجودك قبل السلام.

س٢: رجل يسهو كثيراً في صلاته بينما هو في الصلاة إذا هو سهى وعند الانتهاء أتـــى بسجود السهو فزاد سهوة في سجود السهو في هذه الحالة ماذا يفعل هذا الرجل ؟

ج٢: من سهى في الصلاة عدة مرات فيما يجبره سجود السهو فإنه يكفيـــه ســـجدتان لجميع ما سهى ولا يكرر السجود ولو سهى في سجود السهو.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٨٠٣)

س١: صليت خلف إمام صلاة رباعية فزاد ركعة خامسة فنبهته ورجع للتشهد وبعـــدها

سجد للسهو وسلم فسلمت خلفه وأنا أعلم أن من زاد ركعة خامسة فعليه أن يسلم ومن ثم يسجد للسهو ثم يسلم مرة أخرى لهذا الإمام لم يفعل ذلك فما الحكم الشرعي ؟

ج١: سجود السهو عن الزيادة في الصلاة يجوز قبل السلام وبعد السلام فما فعله هذا الإمام جائز وصلاته وصلاة من خلفه صحيحة إن شاء الله.

س٢: صليت خلف إمام صلاة الفجر وفي أثناء الجلسة بين السجدتين للركعة الثانية نسي وجعلها للتشهد الأخير وبعدها سلم فأخبره المصلون أن في صلاته نقصاً فقام وكبر ليعيد الركعة فظننت أنه سيعيد الصلاة فكبرت على نية إعادة الصلاة فصلى ركعة واحدة سجد فيها للسهو وسلم وسلمت خلفه وقلت أفعل ما يفعله الإمام أفتوني في ذلك ؟

ج٢: من ترك السجدة الأخيرة من الصلاة وسلم فإنه يعود ويأتي بالسجدة ويأتي بالتشهد الأخير بعدها ويسجد للسهو ولا يأتي بركعة فما فعله هذا الإمام يعتبر خطأ وزيادة في الصلاة لكنه جهل الحكم فيعذر بالجهل ونيتك إعادة الصلاة لظنك أن الإمام سيعيدها لا يؤثر على صحة صلاتك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٩٠٢)

س: قام الإمام في صلاة المغرب وفي أثناء القراءة نسي آيتين من فاتحة الكتاب وهو في الصلاة علماً بأن المأمومين على يقين بذلك ولم يفتحوا على الإمام حتى انقضت الصلاة وبعد أن سلم الإمام قالوا له إنك نسيت آيتين من الفاتحة فأقرهم على ذلك بأنه شعر بأن الفاتحة انتهت بسرعة ولكن قال لو كنت أخطأت كان أي أحد من الذين خلفي ذكرني فما حكم الشرع في هذه الصلاة؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فعليكم جميعاً إعادة الصلاة؛ لأن الصلاة لا تصح إلا بقراءة الفاتحة كاملة و لم يحصل ذلك وكان الواجب على هذا الإمام لما تحقق من تركه بعض الآيات

من سورة الفاتحة أن يقوم في الحال ويأتي بركعة ويتشهد التشهد الأخير ويسجد للسهو ويسلم ومادام لم يفعل ذلك ومضى وقت طويل لزم إعادة الصلاة بكاملها عليكم جميعاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٩٥٧٦)

س٤: ما الحكم إذا كان هناك موقف في الصلاة يشرع له سجود السهو ونسي الإمام أن يسجد للسهو ثم أقبل جهة الناس فاخبروه أنه نسي السجود فهل يشرع له استقبال القبلة والإتيان به ؟

ج٤: إذا ترك الإمام سجود السهو ناسياً ثم ذكر بعد استقباله الناس فإنه يستقبل القبلة ويكبر ويسجد سجدتين ويسجد معه المأمومون ثم يسلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٤٢٨)

س١: إذا ترتب على الإمام سجود سهو ونسيه حتى خرج المصلون فما الحكم ؟

ج١: إذا نسي الإمام سجود السهو لزمه السجود إن قرب زمنه وأما المأمومون الذين خرجوا من المسجد و لم يعلموا فليس عليهم شيء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٥٠٧)

س١: صلى رجل صلاة العصر فحدث له سهو في الصلاة وهو إمام حيث زاد ركعة في الصلاة ثم أراد أن يسجد سجدتي السهو فسجد سجدة واحدة ونسي الثانية، فهل الصلاة باطلة وتعاد أم يسجد للسهو مرة أخرى بعد التسليم وتكون الصلاة صحيحة ؟

ج١: إذا ترك السجدة الثانية من سجدتي السهو وذكر قريباً بعد السلام من الصلاة فإنه يعود ويسجد السجدة الثانية ويسلم وصلاته صحيحة وإن لم يذكر إلا بعد ما فات وقت طويل بعد السلام فإنه لا يسجد وصلاته صحيحة إن شاء الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٩٠٣)

س٣: نظراً لمرضي أصلي التراويح في البيت وبعد ما انتهيت منها تذكرت أنني سجدت سجدة زائدة وأنا مازلت في محل الصلاة وأنني نسيت أن أسجد سجود السهو في أول ركعتين فهل لي أن أسجد سجود السهو أو أقوم بإعادة الركعتين ؟

ج٣: الصلاة صحيحة وليس عليك الإتيان بسجود السهو لطول الفصل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٨٥٣)

س١: في صلاة السهو إذا نسي السجود فهل يعيدها بعد التسليم ؟

ج١: إذا نسي المصلي سجود السهو الذي أفضليته قبل السلام فإنه يسجد بعد السلام وصلاته صحيحة.

obeikandl.com

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٨٦٣)

س٣: إذا سها الإمام في الصلاة وزاد الركعة أو أراد أن يقوم فذكره المأمومون فعليه أن يسلم ثم يسجد ثم يسلم هذا الذي نعرفه فهناك بعض الدعاة يقول إذا سها الشخص وزاد شيئاً في الصلاة فعليه أن يسلم تسليمة واحدة عن يمينه ثم يسجد سجدتين ثم يسلم تسليمة واحدة عن شماله مستدلاً بأن النبي ﷺ ما سلم أربع تسليمات في صلاة واحدة وقال إن الحديث الذي رواه البخاري ومسلم فيه قصة ذي اليدين، قال أبو هريرة «فتقدم النبي ﷺ فصلى ما بقي من صلاته ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم» معناه سلم عن يمينه ثم سجد سجدتين ثم سلم عن شماله سماحة الشيخ قد حصل نزاع كبير بين المسلمين ما يدرون أين يتجهون من أجل اختلافنا نحن الدعاة، أفيدونا حتى نفيد المسلمين بفتاواكم أثابكم الله ؟

ج٣: هذه الكيفية لا نعلم عليها دليلاً ولا قائلاً بها من العلماء المعتبرين فيمنع القول بها ونشرها، وإنما السنة أن يسلم التسليمتين، أما سجود السهو فالأفضل أن يكون قبل السلام، إلا إذا سلم عن نقص ركعة فأكثر أو بنى على غالب ظنه، فإن الأفضل أن يكون سجوده للسهو بعد السلام في هاتين الحالتين وبعدهما تسليمتين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٢٠٣)

س: صلى بنا إمام المسجد في صلاة رباعية ونحن من ورائه فجلس الجلسة الأولى ثم ألحق ركعة واحدة وجلس فسبح المأمومون فلم ينتبه وسلم فهل الجماعة ملزمون بإتمام الرابعة بعده وإلا لهم متابعة الإمام ويعيدون الصلاة ؟

ج: إن الإمام والمأموم كل منهم ملزم بالإتيان بالركعة الرابعة إتماماً للصلاة، فعلى الإمام القيام للإتيان بالركعة الرابعة وذلك بأن يتجه إلى القبلة وهو جالس ثم يقوم للإتيان بالركعة وعلى المأمومين متابعته وعدم الإنفراد عنه، ثم يسجد بهم سجدتي السهو، فإن لم يقم الإمام بعد تنبيههم له قاموا وأتموا صلاتهم ثم سلموا ولا شيء عليهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٥٩٠٣)

س٣: كنت مسافراً وجمعت الصلاة؛ المغرب مع العشاء جمع تأخير، صليت المغرب كاملة ثم قمت للعشاء وصلينا الأولى والثانية وبدل أن أسلم في الثانية بعد التشهد قمت ساهياً ووقفت للثالثة ولم أرجع وأكملت أربعاً بنية جمعها أربع بدل اثنتين وبعد السلام سجدت للسهو فهل علي من إعادة أم لا أفيدونا أفادكم الله ؟

ج٣: إذا كنت مسافراً مسافة ثمانين كيلو فأكثر فالأفضل لك قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين وإن أتممتها فلا حرج عليك، وإذا كنت نويت القصر عند الإحرام ثم سهوت وقمت للثالثة فأنت مخير بين الإستمرار وإتمام الصلاة وليس عليك سجود سهو وبين الجلوس ثم تتشهد وتسلم وتسجد للسهو.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٨٦٤٧)

س٤: صلينا الظهر جماعة بالمدرسة، وعند تكبيرة الركوع في الركعة الثانية سجدت ولم أركع، وبقية المصلين راكعون، وعند انتباهي لذلك رفعت من السجود وقمت بالركوع، وعند بدء ركوعي كان المأمومون قد قاموا بالرفع منه وأتممت صلاتي معهم، وعند فراغي من

الصلاة ناقشت بعض الزملاء فأفادني بالإعادة وتصدق علي بالصلاة معي مرة أخرى، فهل ما عملناه صحيح والله يرعاكم؟

ج٤: ما فعلته من إتيانك بالركوع الذي جعلت بدله السجود سهواً منك ثم لحقت بالإمام عمل صحيح، وهو الواجب عليك في هذه الحالة، وإعادتك للصلاة لا وجه له؛ لأن صلاتك صحيحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٣٤٥)

س: في أحد الأيام كنا نصلي صلاة العصر جماعة في المسجد، وفي الركعة الثالثة كنا ساجدين السجدة الأولى، وعند نهوضنا من السجدة بقي أحد الجماعة ساجداً، وعند نهوضه من السجدة كبر الإمام للسجدة الثانية فرجع الأخ إلى السجدة الثانية، فما هو حكم هذه الحالة؟ مع العلم أن الإمام يصلي بسرعة.

ج: المذكور إن كان جلس بين السجدتين ثم لحق الإمام فلا شيء عليه، فإن كان لم يجلس بين السجدتين فإن عليه أن يأتي بعد سلام الإمام بركعة بدل الركعة التي ترك الجلوس فيها بين السجدتين؛ لكونها قد بطلت وقامت الركعة التي بعدها مقامها؛ لأن الجلوس بين السجدتين ركن من أركان الصلاة، لا يسقط سهواً ولا عمداً، فإن لم يقض الركعة بعد سلام الإمام وطال الفصل لزمه إعادة الصلاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٢١١)

س: كنت في أحد المساجد وكانت صلاة الظهر قائمة فصلى الإمام أربع ركعات وقام

obeikandl.com

للخامسة فسبح المأمومون وكان ذلك جماعياً إلا أن الإمام قد انتصب وأكمل الوقوف وتكلم أحد المأمومين وقال للإمام: إنك في الركعة الخامسة وأتم تلك الركعة ودار الجدال بعدها بين الإمام والمأمومين وكل يدافع عن موقفه.

وسؤالي هنا:

أ – هل يحق للإمام مواصلة الركعة مع تنبيه المأمومين له ؟

ب– هل يحق للمأموم أن يتكلم في الصلاة بمثل ما فعل ذلك ؟

ج – من حضر وقد فاته ركعة هل يعتبر قد أتم الظهر بسبب هذه الزيادة أم يجب عليه إحضار ركعة ؟

ج: **أولاً**: إذا قام الإمام إلى ركعة خامسة ناسياً ونبهه المأمومون ولم يكن على يقين من نفسه وجب عليه الرجوع فإن استمر في الركعة الخامسة متعمداً بطلت صلاته وصلاة من تابعه في ذلك إن كانوا عالمين بأنها خامسة.

ثانياً: الكلام المتعمد في أثناء الصلاة يبطلها إلا في حق الجاهل والناسي فإنه لا يبطلها على القول الراجح لحديث معاوية ابن الحكم أنه عطس عنده رجل فشمته وهو في الصلاة فأنكر عليه الصحابة رضي الله عنهم فلما فرغ من صلاته أتى النبي ﷺ فسأله عن ذلك فقال له النبي ﷺ: «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن**» ولم يأمره بالإعادة فدل ذلك على أن الكلام في الصلاة لا يبطلها إذا كان المتكلم جاهلاً بالحكم الشرعي وكذا التكلم في الصلاة لمصلحتها لا يبطلها لحديث ذي اليدين

ثالثاً: من كان مسبوقاً في الصلاة وزاد الإمام خامسة فإن المسبوق لا يعتد بالركعة الزائدة وعليه أن يقضي ما فاته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٦٣٣٦)

س٤: عندما أكبر لصلاة أي فرض من الفروض الخمسة والمكتوبة فتأتي إليَّ أفكار سيئة جداً وتبعدني عن متابعة الإمام في قراءته فماذا يجب علي أن أفعل في هذه الحالة جزاكم الله خيراً ؟

ج٤: الوسواس في الصلاة لا يبطلها ولكن على الإنسان أن يحاول إحضار قلبه في الصلاة ويقطع الوساوس ويتعوذ بالله من الشيطان ثلاثاً؛ لأنه لا يكتب له من صلاته إلا ما عقل منها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٨٥٨٤)

س٤: الذي يعتاده الشك كثيراً في الصلاة بماذا تنصحوه ؟

ج٤: ننصح من يعتاد الشك في صلاته ألا يلتفت إلى هذه الشكوك والوساوس وأن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم فإنها من كيد الشيطان ووساوسه التي يعرض بها للمسلم ليفسد عليه صلاته أو ينقصها، وفي (صحيح مسلم) أن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: يا رسول الله إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي قال: «**ذلك شيطان يقال له خترب فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه واتفل عن يسارك ثلاثاً**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٥٥٠)

س: أصبت بالوسواس فإذا أردت الاغتسال يصيبني فأكرر الاغتسال وإذا أردت أن أصلي لا أستطيع أن أكبر إلا بشق النفس وكذلك قراءة الفاتحة ولا أدري ما هذا الوسواس الذي أصابني وقرأ علي أحد المشائخ وقال لي من ناحية والحمد لله ليس بك شيء ولربما هذا

obeikandl.com

شيطان متسلط وقال لي الشيخ: اذهب وصلي حتى لو لم تكبر للصلاة أو تقرأ الفاتحة فماذا أفعل جزاكم الله خيراً ؟

ج: هذا النوع من الوسواس والخطرات، وعلى العبد أن يكون قوي الإيمان بالله تعالى ثابت الجأش قوي العزيمة مبتعداً عن الوساوس وتلاعب الشيطان به وعن الخطرات وأحاديث النفس الضارة، وعليك الأخذ بالأسباب الشرعية لتدفع تلك الوساوس، ومنها: المداومة على ذكر الله، وقراءة القرآن، والأوراد الشرعية صباحاً ومساءً، والمحافظة على الصلوات الخمس في جماعة المساجد، ومخالطة الأخيار، وحضور دروس العلم، واللجوء إلى الله بالدعاء، والتضرع إليه بطلب العفو والعافية، والإكثار من التعوذ بالله من الشيطان الرجيم ولو في الصلاة، فعن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أنه قال: (يا رسول الله إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها علي فقال رسول الله ﷺ: «**ذاك شيطان يقال له خنزب فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه واتفل عن يسارك ثلاثاً**» قال: ففعلت ذلك فأذهبه الله عني خرجه الإمام مسلم في (صحيحه) والإمام أحمد في (المسند)، ونسأل الله لنا ولك العفو والعافية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز